

Distr.: General
23 February 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٧٠ **

المقدم من: أ. ب. أ.

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقاسم الشكوى: ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل

قررت لجنة مناهضة التعذيب في جلستها المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
أن توقف النظر في الشكوى، لأن المحامي فقد الاتصال بصاحب الشكوى.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليستيو برونو،
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا
راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03018(A)



* 1 7 0 3 0 1 8 *